يأتي في الكفارة ايضا ويأتي هذا في الجاهل بنحو اللبس والجماع اه ومكره ويجب
الفدية على المكره بكسر الراء اذا انتزع المكره بالفتح عقب زوال الاكراه كما قاله
ابن الجمال وفي الامداد والنهاية لو لطخ غيره بطيب فالفدية على الملطخ وكذا عليه
ان توانى في ازالته اه ويجب الفدية على من طيب نحو نائم وميت بنحو كافور
وكذا على الولي وغيره ان فعل بنحو صبي محظور كطيب او غيره ويجب على محرم احتاج
للتداوي بالطيب وان اجاز له وبنقل احرام طيب احرام بعده وقد بقيت عينه
من بدن او ثوب الى محله الاول او غيره من احدهما مع الشروط السابقة لا بسبب انتقاله
بواسطة نحو حركة او عرق ويجب ايضا بسبب لبس ثانيه لثوب طيب للاحرام وبقي
الطيب بان نزعه ثم لبسه ويجب ايضا بسبب مس طيب ولو بملبوس كان
داسه بنعله وقد علم المماسة عبق اي لزق عينه او عبقت بغير علمه فعلم وتوانى
في قلعها لا ان مسه وقد علم عبق ريحه فقط بان علم به وظن انه يابس لا يعبق به
عينه فكان رطبا وعبقت به فدفعه فورا فلا فدية او وضعه امامه فعبق الريح
وحده فلا يضر الا ان كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بان وصل اليه
دخانه او بخاره ضر وان لم يحتق وان لم يعبق به عينه لم يضر وان احتوى وكره
قصد الشم ولو عند الكعبة والثوب والماء المتجر ان عبقت به العين حرم والا فلا
ويجب ايضا بسبب نوم او جلوس او وقوف بفرش او مكان مطيب بغير حائل
وقد عبق ببدنه او ملبوسه بعض عين الطيب والا بان كان ثم حائل يمنع
وان رق فلا فدية لكنه يكره ويجب ايضا بسبب توان من قادر في دفع ما القي
عليه من الطيب بريح او غيره او بتطييب غيره له بغير اذنه وقدرته على الدفع لتقصيره
بخلاف ما لو استعمله لعذر فلا فدية بالتأخير ولا كراهة في ازالته
بنفسه وان لزمت المماسة وان طال زمنها وامكنه الازالة من غير مماسة

كافي الحاشية

كافي الحاشية لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم
يلزمه شقه والاولى ان يأمر حلالا او لا يزيله ان بقيت الفورية والا حرم
اما اذا لم يتمكن من الدفع كزمن لم يجد من يرضى باجرة مثل او يرضى بها ولم تفضل
عما يعتبر في الفطرة فلا فدية ولا يأثم الممتنع قاله ابن علان ولو توقفت
ازالته على الماء ولم يجد الا ما يكفيه لطهره فان كان مستعمله يكفيه للازالة
قدم الطهر ثم جمع ماءه وغسل به الطيب وان لم يكف قدمها سواء عصى
بالتطيب ام لا ويتيمم نعم ان لم يعص به وكان في غسله فورا ذهاب
او نقص ماليته لا بالتراخي فالاقرب اغتفار التراخي قاله في الحاشية ويقدم
غسل النجاسة على الازالة ولا فدية بسبب حمل الطيب كمسك بخرقة كثيفة
او غيره شدت عليه او بقارورة مصممة الرأس ولا بسبب حمل المسك في فارة
لم تشق عنه او الورد في نحو منديل وان شم الريح في الكل وقصد التطيب على
الاوجه الا ان رقت الخرقة فان فتحت الخرقة او القارورة او شقت
الفارة وجبت الفدية على المنقول كما اذا وضعته المرأة في حليها
او لبست حليا محشوا به او وضعته في الجيب ولا يضر ايضا شم نحو مسك من
غير مس ولامسه الا ان لزق به شيء من عينه او حمله بنحو يده ما لم يقصد به
مجرد النقل كذا في الفتح وقال في الحاشية وسئل العباب والنهاية وقصر
الزمن بحيث لا يعد في العرف تطيبا اه ولا يكره للمحرم تملك طيب ونحوه
كملبوس ودهن السادس فعل مقدمات الجماع كقبلة ونظر ولمس
ومعانقة بشهوة ولو مع حائل وان لم ينزل ودم واجب على محرم باشر
بشهوة عامدا عالما بالتحريم والاحرام مختارا انزل او لا ولو بين التحللين
فلا دم في نظر بشهوة وان كرره وانزل وحرم مس على ان المرأة لا تحرم وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)